

تعميم صادر عن بورصة بيروت

رقم التعميم : 2012/364

التاريخ : 2012/8/14

الموضوع : آلية بيع صكوك مالية بناء لقرار قضائي صادر عن دائرة تنفيذ بيروت.

تعلن بورصة بيروت أنها وعملاً بالمادة 229 من نظامها الداخلي الصادر بالمرسوم رقم 95/7667، وعملاً بالمادتين 937 و 938 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، ستعتمد الآلية المحددة أدناه لبيع أية صكوك مالية، بناءً لقرار قضائي صادر عن دائرة تنفيذ بيروت وذلك وفقاً لما يلي:

ألف: الآلية المعتمدة لبيع صكوك مالية مدرجة في البورصة مقرر بيعها بموجب قرار قضائي صادر عن دائرة تنفيذ بيروت:

أ/1- عند قيام دائرة تنفيذ بيروت بإبلاغ بورصة بيروت قراراً صادراً عنها ببيع صكوك مالية مدرجة في البورصة، تقوم بورصة بيروت بإصدار كتاب تكليف لإحدى شركات الوساطة المعتمدة لديها لبيع الصكوك المالية موضوع القرار القضائي من خلال نظام التداول الإلكتروني العائد للبورصة مع وجوب التقيد بالشروط المحددة أدناه، على أن تعتمد البورصة في إنتقاء الوسيط المكلف، التسلسل الرقمي للوسطاء المتتبع من قبلها.

أ/2- ترفق بورصة بيروت بكتاب التكليف صورة عن كل من القرار القضائي بالبيع والمذكرة الصادرة عن دائرة التنفيذ وصورة عن شهادات الصكوك المالية وأية مستندات أخرى إن وجدت، مقابل إشعار خطي بالاستلام يوقع من قبل الوسيط ممثلاً بالشخص المفوض بالاستلام. على أن تبقى أصل الشهادات مع بورصة بيروت لغاية إتمام البيع فتسلم عندها البورصة أصل الشهادات للوسيط لإجراء التسوية والمقاصة.

أ/3- إن مجرد إستلام الوسيط لكتاب التكليف وللمستندات المرفقة به يشكل إلتزاماً من قبله بإنفاذ مضمون التكليف بالبيع وفقاً للشروط الواردة فيه ووفقاً للقواعد أدناه. إلا أنه يمكن للوسيط خلال يومي عمل يليان تبليغ التكليف الاعتذار خطياً عن قبول هذا التكليف.

أ/4- يكون لبورصة بيروت أن تضيف على كتاب التكليف الصادر عنها شروطاً أو تعليمات محددة. كما يمكن للبورصة في وقت لاحق لكتاب التكليف وطالما أن الصكوك المالية موضوع القرار القضائي لم يتم بيعها بالكامل،

أن تحدد شروطاً وتعليمات لبيع الصكوك المالية المذكورة أكانت كاملة أو ما تبقى منها، ويكون على الوسيط المعني التقيّد بشكل كامل بهذه الشروط والتعليمات في عملية بيع الصكوك المالية.

أ/5- يكون على الوسيط المكلف بمدة أقصاها جلسة التداول الثانية التي تلي إستلام التكاليف، القيام بإدخال أمر بيع للصكوك المالية موضوع القرار القضائي، في نظام التداول الإلكتروني المعتمد في البورصة وضمن شروط النظام المذكور.

أ/6- يقوم الوسيط بشكل فوري ودون تأخير بإبلاغ بورصة بيروت خطياً (باليد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني) برقم الأمر المدخل / الاوامر المدخلة إنفاذاً لكتاب التكاليف، وذلك وفقاً للصيغة التي قد تقرها البورصة. ويكون على الوسيط إبلاغ البورصة بشكل فوري ايضاً بأي تعديل يطرأ على رقم الامر المدخل / الاوامر المدخلة.

أ/7- لدى بيع الصكوك المالية موضوع القرار القضائي، تتم عملية المقاصة والتسوية بواسطة شركة ميدكلير.

أ/8- يقوم الوسيط البائع بإصدار شك مصرفي مصدّق ومحجوز أو شك مسحوب على مصرف لبنان بالقيمة الناتجة عن عملية البيع (بعد حسم عمولة البيع النظامية) لأمر رئيس دائرة التنفيذ مسلماً إياه للبورصة. يتم تسليم الشك للبورصة بناءً لأول طلب صادر عن بورصة بيروت وفي مطلق الاحوال خلال ثلاثة أيام عمل تلي بيع كامل الصكوك المالية.

باء: الآلية المعتمدة لبيع صكوك مالية غير مدرجة في البورصة مقرر بيعها بموجب قرار قضائي صادر عن دائرة تنفيذ بيروت:

ب/1- عند قيام دائرة تنفيذ بيروت بإبلاغ بورصة بيروت قراراً صادراً عنها ببيع صكوك مالية غير مدرجة في البورصة بالمزاد العلني ضمن مهلة محددة في متن القرار القضائي، تقوم بورصة بيروت بنشر إعلان بيع بالمزاد العلني في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين وفي نشرتين متتاليتين صادرتين عن بورصة بيروت إضافة الى إبلاغ الاعلان الى جميع الوسطاء المعتمدين في البورصة. يتضمن الاعلان المذكور وصفاً للصكوك المالية موضوع البيع بالمزاد وتحديداً لتاريخ إجراء جلسة المزاد.

ب/2- يوضع العرض على اللوح المخصص للبيع بالمزاد داخل الردهة وذلك بين الساعة التاسعة والتاسعة وعشرون دقيقة صباحاً.

ب/3- يكون لمندوبي الوسطاء وضع أوامر شراء لكامل الكمية المطروحة للبيع بالمزاد العلني وذلك دون إمكانية تجزئة الكمية.

ب/4- يتم قيد اوامر الشراء الواردة من مندوبي الوسطاء لجهة اسم الوسيط والسعر بالمزايدة على سعر الشراء المطروح وذلك على اللوح المخصص لذلك.

ب/5- في تمام الساعة التاسعة وعشرون دقيقة، تقوم البورصة بتنفيذ العملية مع الوسيط الذي قدم أعلى سعر شراء، مكلفة إياه مهمة تنفيذ عمليتي الشراء والبيع في آن واحد.

ب/6- تتم عملية المقاصة والتسوية للعملية وفقاً لما تحدده بورصة بيروت في حينه أكان ذلك بواسطة شركة ميدكلير أو بشكل مباشر خلاف ذلك.

ب/7- يقوم الوسيط بتحرير شيك مصرفي مصدق ومحجوز أو شيك مسحوب على مصرف لبنان بالقيمة الناتجة عن عملية البيع (بعد حسم عمولة البيع ونشر الاعلان) لأمر رئيس دائرة التنفيذ المعني حسب كل حالة، مسلماً إياه للبورصة.

ب/8- ينظم محضر بوقائع البيع بالمزاد يتضمن كافة تفاصيل العملية ويتم توقيعه من قبل جميع الأطراف.

يعمل بالتعميم الحاضر بدءاً من صباح يوم الجمعة الموافق فيه 2012/8/17.

نائب رئيس لجنة بورصة بيروت

د. غالب محمصاني